@ 371 @ العلم والأمانة . .

ش : إذا نزلت بالقاضي قضية واتضح له حكمها حكم ، لما تقدم من حديث معاذ رضي اللّه عنه ، وإن لم يتضح له الحكم وأشكل عليه شاور فيه ، لقول اللّه تعالى : [ ب 2 ] 19 ( { وشاورهم في الأمر } ) [ ب 1 ] وكذلك فعل في أسارى بدر ، وفي لقاء الكفار يوم بدر ، وفي غير ذلك . .

3794 وروي : ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول اللّه . .

3795 وكذلك شاور أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه الصحابة في ميراث الجدة . .

3796 وكذلك عمر رضي اللّه عنه في حد الخمر . قال أحمد : لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة ، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما ويشاور أهل العلم والأمانة ، إذ الجاهل لا قول له فيعتبر ، وغير الأمين قوله هدر . .

إذا تقرر هدا فهذه المشاورة لمعرفة الحق بالاجتهاد ، فإذاً إذا اتضح له الحكم حكم ، وإلا أخره حتى يتضح له ، لا لتقليد غيره فإنه لا يجوز ، وإن كان أعلم أو ضاق الوقت . .

( تنبيه ) هذه المشاورة على سبيل الاستحباب ، قاله في المغني ، وهو ظاهر كلام المجد ، لأنه أتى بلفظ الابتغاء ، ولا ريب أنه لا يقضي على جهل وتردد . .

قال : ولا يحكم الحاكم بعلمه . .

ش : هذا هو المذهب المنصوص ، والمختار لعامة الأصحاب من الروايات . .

3797 لما روت أم سلمة رضي اللّه عنها ، أن رسول اللّه قال : ( إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار ) متفق عليه وظاهره أنه لا يحكم إلا بما يسمع في حال حكمه ، وقد روي : ( وإنما أحكم ) وهذا صريح أو كالصريح في أنه لا يحكم إلا بما يسمع . .

3798 وأيضاً قوله في حديث هلال بن أمية رضي اللّه عنه لما لاعن زوجته : ( أبصروه فإن جاءت به يعني الوالد على نعت كذا فهو لهلال ، وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك ) فجاءت به على النعت المكروه ، فقال النبي : ( لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه ) فلم يحكم بعلمه ، لعدم قيام البينة . .

3799 وأصرح من هذين ما روت عائشة رضي اللّه عنها أن النبي بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاجه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي فقالوا : القود يا

رسول اللّـَه . فقال : ( إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ) قالوا : نعم ، فخطب فقال : ( إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أفرضيتم ) ؟ قالوا : لا ، فهمّ المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول اللّـَه أن يكفوا عنهم فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم فقال : ( أفرضيتم ؟ ) فقالوا : نعم ، قال : ( إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ) قالوا : نعم . فخطب فقال : ( أرضيتم ؟ ) قالوا : نعم . رواه الخمسة إلا الترمذي ، فلم يحكم عليهم النبي بعلمه لما جحدوا ، تعليماً لأمته ، وسداً لباب التهم والظنون . .

3800 وعن أبي بكر الصديق رضي اللّـَه عنه قال : لو رأيت رجلاً على حد